

حجّة السنة النبوية وضوابط التعامل معها

د. قاسم حاج المحمد
قسم العلوم الإنسانية - شعبة الشريعة
جامعة غرداية

الملخص:

يوضح هذا البحث مفهوم السنة النبوية، وأنواعها، وأدلة حجيتها في التشريع، وبعض المواقف المعاصرة تجاهها، كما يبين الضوابط العامة التي من شأنها وضع السنة النبوية موضعها الصحيح بالنسبة للقرآن الكريم، المصدر الأول في الشريعة الإسلامية والقاضي على ما سواه من الأدلة، وتحديد كيفية الاستنباط والنظر في نصوص السنة لاسيما عند الاختلاف في التأويل، أو وجود تعارض ظاهري بينها وبين آيات القرآن الكريم.

Summary

This paper explains the concept of the "Sunnah", types, and evidence shall be deposited in the legislation, and some contemporary attitudes towards it, as the general controls that would put the "Sunnah" in the right place toward the Holy Quran , the primary source of Islamic law and the judge on all evidence, and determine how the elicitation and look at the texts of the year, especially when the difference in interpretation, or the presence of a virtual conflict between them and the verses of the Koran.

مقدمة :

لا يختلف اثنان من المسلمين في صدق رسول الله ﷺ وأمانته في التبليغ، مما أوحى إليه من القرآن الكريم بشهادة الله عز وجل، حيث قال فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

وقد حظيت السنة النبوية منذ عهد الصحابة بعناية كبيرة من لدن العلماء محدثين وفقهاء، رواية، ونقداً، واستنباطاً، وكان من أثر تلك الجهود علوم كثيرة حوت مناهجهم وقواعدهم وآراءهم، كعلم المصطلح، وعلم العلل، وعلم الأصول.

ومع تلك الجهود الكبيرة المبذولة في خدمة السنة رواية ودراية، إلا أنّ ثمة اختلافاً بين المشتغلين بالسنة النبوية والفقهاء في مدى حجية تلك المناهج وصدقية نتائجها في تحقيق نسبة الأحاديث إلى النبي عليه السلام هل يسلم بها كلها مثلما يقبل القرآن، أو تترك كلها، أم هناك تفصيل في المسألة. وتزداد أهمية الموضوع في عصرنا، لما نرى من أثر للأحاديث النبوية في توجيه أفكار الناس -باعتبارهم مسلمين- والتحكم في واقعهم في أكثر من مجال، عقيدة وفقها ومعاملات وسياسة.

ويسعى الباحث في هذا المقال لتحديد الضوابط العامة التي من شأنها وضع السنة النبوية موضعها الصحيح بالنسبة للقرآن الكريم، المصدر الأول في الشريعة الإسلامية والقاضي على ما سواه من الأدلة، وتحديد كيفية الاستنباط والنظر في نصوص السنة لاسيما عند الاختلاف في التأويل، أو وجود تعارض ظاهري بينها وبين آيات القرآن الكريم، إذ ثمة من يشنّ في ردّ السنة جملة وتفصيلاً بحجة هذا التعارض الثابت عنده.

وقد قسمت الخطة على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم السنة النبوية، وأقسامها، وحجيتها.

المطلب الثاني: مواقف الناس أزاء حجّية السنة.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع السنّة.

خاتمة.

المطلب الأول: مفهوم السنة النبوية، وأقسامها، وحجيتها.

أولاً: تعريف السنة.

السنة في اللغة: الطريقة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»¹.

وفي الاصطلاح: "ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير". هذا تعريفها عند الأصوليين².

وعند المحدثين: زيادة الوصف، إذ يقولون: "السنة ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف". ويريدون بالوصف: ما ورد عن الصحابة من وصف الرسول ﷺ سواء كان وصفاً خلقياً أو خلقياً³.

والأصوليون لم يدخلوا هذا النوع في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به ويتأسى بالرسول ﷺ فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلاً على الوجوب أو الاستحباب؛ إذ لا يتعلق بها حكم.

وتطلق السنة في كلام العلماء إطلاقات أخرى، فهي تطلق على المستحب والمندوب، وتطلق في مقابل البدعة فيقال هذا صاحب سنة وذاك صاحب بدعة، ولها إطلاقات أخرى.

ثانياً: أقسام السنة

- 1- تنقسم السنة من حيث صورة ورودها إلى ثلاثة أقسام هي:
 - السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، مثل قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁴.
 - السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل.
 - وأفعال الرسول ﷺ على أنواع، لكل واحد منها دلالة، ويمكن اختصارها على النحو التالي:
 - الأفعال الجبلية: وهي التي فعلها النبي ﷺ بمقتضى بشريته مما يحتاجه البشر عادة من حركة أو سكون أو نوم أو أكل أو شرب، مثل ما نقل

عن الرسول ع في طريقة مشيه وأكله القثاء بالرطب ولبسه الجبة الشامية ونحو ذلك.

فهذا النوع يفيد الإباحة عند الجمهور ولا يتعلق به أمر ولا نهى؛ لأن الرسول ع فعله من غير قصد إلى القربة به، ومن غير قصد إلى اختصاصه دون غيره في الغالب، بل فعله لكونه الأرفق به، فليفعل كل مكلف ما يناسبه.

- الأفعال التي قام الدليل على كونها خصوصية له ع، كزواجه بأكثر من أربع مجتمعات، فهذا لا خلاف في عدم جواز التأسي به فيه، وأمّا ما ثبت وجوبه عليه وحده دون الأمة فالاعتداء به فيه مندوب كقيام الليل والأضحية ونحو ذلك.

- ما فعله بيانا لمجمل أو امتثالا للأمر الوارد في الكتاب أو في السنة القولية: كصلاته وصيامه وحجه بعد نزول الآيات الواردة في ذلك، وبعد قوله ع: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»⁵، وقوله: «لنأخذوا عني مناسككم»⁶.

فهذا النوع لا خلاف في أنه لا يخرج عن الوجوب أو الندب، وحكمه حكم المبين، فما كان بيانا لواجب فهو واجب، وما كان بيانا لمستحب فهو مستحب، وقيل: إن الأفعال التي تدخل في حقيقة الصلاة وواظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها ورواها كل من نقل صفة صلاته تعد واجبة كالركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وأمّا الأفعال التي ثبت أنه تركها أحيانا أو ترك ذكرها بعض من نقل صفة صلاته كتحرّيك أصبعه السبابة، وكذا ما لا يعلم إلا بالسؤال عنه من الأذكار الخفية فلا ترقى إلى الوجوب بل تكون مستحبة، إلا أن يقترن بالفعل قول يدل على الوجوب.

- السنة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي ع عن قول قيل، أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره. ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان من أكل الضب على مائدته من غير إنكار⁷، وما رواه أيضا من رؤيته للحبشة وهم يلعبون بالحراب في المسجد، وتمكين عائشة من النظر إليهم.⁸

2- أقسام الخبر من حيث وصوله:

- المتواتر: هو ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى حس. مثل حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»⁹، فقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أكثر من ستين صحابيا.

- الآحاد: وهو ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر. وأغلب الأحاديث من هذا القسم.

3- ينقسم الخبر من حيث صحته إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف:

الصحيح: وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله إلى رسول الله ﷺ، وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.¹⁰

ومعنى قولهم: (عدل)، أي مرضي في دينه وخلقه، وهو المواظب على الواجبات المجتنب للكبائر وما يخل بالمروءة من الصغائر. وقولهم: (تام الضبط)، أي أنه يغلب عليه حفظ ما سمعه من الحديث وعدم مخالفة الثقات في ذلك.

وقولهم: (عن مثله)، أي أن رجال السند لا بد أن يكونوا كذلك من لدن الراوي الذي نقل لنا الحديث إلى رسول الله ﷺ.

وقولهم: (وسلم من الشذوذ والعلة القادحة): الشذوذ هو مخالفة الراوي للثقات الأثبات.

والعلة القادحة: وصف خفي يوجب رد الحديث. وهذا لم يضبطه المحدثون بضابط محدد، وإنما ذكروا أمثلة للأحاديث المعلة كما فعل الترمذي في علل الحديث، وفعله غيره من علماء الحديث.

- الحسن: هو ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل من غير شذوذ ولا علة قادحة. فيكون الفرق بينه وبين الصحيح في قوة الضبط وخفته.¹¹

- الضعيف: وهو ما لم يجمع صفات الصحيح أو الحسن.

وشروط في الراوي الذي تقبل روايته: الإسلام، البلوغ، العدالة، الضبط.

المطلب الثاني: مواقف الناس أزاء حجية السنة.

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي عند جمهور العلماء، ولا يختلف المسلمون في حجية السنة الثابتة عن الرسول ع سواء كان متواترا أو خبر آحاد، ودليل ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

وجه الدلالة: أن الطائفة في اللغة تطلق على الواحد وعلى العدد القليل والكثير، وقد أوجب الله عليهم أن ينذروا قومهم، ولولا أن نذارتهم مقبولة لما كان لإيجاب النذرة عليهم فائدة.

- أن النبي ع كان يرسل رسله وأمرائه وقضاته وسعاته المأمورين بجمع الزكاة، وهم آحاد فلو لم يجب قبول خبرهم عنه لما أرسلهم، ولما حصل المقصود بإرسالهم.

- إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد والعمل به، ويدل على إجماعهم قضايا ووقائع لا يمكن تكذيبها مجتمعة، ومن ذلك:

- أن أبا بكر ط ورث الجدة السدس بعد أن ردها، وقال: ما علمت لك في كتاب الله حقا، ولا سمعت عن رسول الله ع فيه شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الصحابة فشهد المغيرة بن شعبه أن رسول الله ع أعطاها السدس، وشهد معه محمد بن مسلمة فأعطاها أبو بكر السدس.¹²

- وعمر ط ورث المرأة من دية زوجها لما روي له أن النبي ع ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها¹³، وكان لا يرى ذلك قبل سماع الحديث.

- ومن ذلك ما روي عن عمر ط من استدلاله بالحديث الذي رواه عبد الرحمن بن عوف في دخول البلد الذي وقع فيها الطاعون.¹⁴

- إجماع العلماء على أن المستفتي مأمور بقبول قول المفتي وهو واحد، وإجماعهم على أن القاضي يجب عليه القضاء بشهادة عدلين مع أن خبرهما يحتمل الكذب.

ومع ما سبق ذكره من أدلة الاحتجاج بالسنة، فقد ظهر في المشتغلين بها صنفان:

1- صنف أنكر السنة تماماً جملة وتفصيلاً اكتفاء بالقرآن، وهؤلاء يسمون بالقرآنيين¹⁵، ولهم سلف من بعض المفكرين القدامى، ويستمدون آراءهم من كتابات بعض المستشرقين حول السنة. وحجتهم في ذلك:

- أن الله تعالى قد بين كل شيء في القرآن فلا حاجة إلى سواه والرسول ما هو إلا مبلغ، قال تعالى: ما فرطنا في الكتاب من شيء، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا

عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:89].

- أن السنة قد دخلها الكذب والتزوير، وأن المحدثين هم بشر يصيبون ويخطئون فلا يبنى الدين على ما فيه احتمال الخطأ، وأن تدوين تلك السنة إنما جاء قروناً بعد وفاة النبي عليه السلام.

- ما يحدث بين المسلمين من تنازع سببه بعض الأحاديث التي فيها تبديع وتكفير لبعض الطوائف، مما يبين زيف تلك الروايات.

2 - صنف يقدس السنة أو بالأحرى ما وصل منها إلينا، فأبي حديث توفرت فيه شروط الصحة بحسب قواعد المحدثين وجب اتباعه مهما يكن محتواه وموضوعه. ولا يجوز بحال رده.

وحجتهم في ذلك:

- أمر الله تعالى لنا في القرآن بوجوب اتباع الرسول، قال تعالى: وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، وقال: من يطع الرسول فقد أطاع الله، وقال: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم.

- تحذير الرسول نفسه من أناس سيأتون بعده ينكرون سنته، قال ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».¹⁶

قال الشوكاني: "واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلفت ما فيهما الأمة بالقبول".¹⁷

قال أحمد محمد شاكر: "الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها. فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم واحكم عن بيعة، والله الهادي إلى سواء السبيل".¹⁸

وسأبين في العنصر الموالي القواعد التي توفق بين القولين، وتبين المسلك الواجب اعتباره أزاء السنة، دون أن تقدس كلها لتكون بمنزلة القرآن، ودون أن تترك بكليتها أيضا، وفي ذلك ما فيه من الخل والخطر في باب التشريع.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل مع السنة النبوية:

هذه الضوابط عامة أغلبية، يمكن ان تضاف لها ضوابط أخرى تتفرع عنها، وتتمثل في:

أولا: ضرورة التمييز بين السنة كمصدر للتشريع وبين ما وصل إلينا منها.

لابد من التمييز بين سنة الرسول ﷺ كمصدر للتشريع، وبين ما وصل إلينا منها بحسب الطرق التي اجتهد في وضعها المحدثون، فقد يحتمل الخل في النقل مما يتولد منه حديث فيه إشكال، لكن ذلك لا يقدر في المصدر ذاته

وهو الرسول عليه السلام، والخلط بين الأمرين يؤدي إلى إنكار السنة ذاتها، أي إن ورود أحاديث موضوعة أو مكذوبة لا يبرر ترك السنة كلها. على أن المحدثين أنفسهم اعترفوا بأن تصحيحهم للحديث إنما هو بحسب قواعدهم ويحتمل أن يكون حكمهم خطأ في واقع الأمر.

يقول الحافظ العراقي: "حيث يقول أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا، عملاً بظاهر الإسناد، لا أنهم قطعوا بصحته في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر".¹⁹

وقال الصنعاني معقلاً: "فيجوز الخطأ والنسيان على البخاري نفسه فيما حكم بصحته وإن كان تجويزاً مرجوحاً؛ لأنه بعد تتبع الحفاظ لما في كتابه، فإظهار ما خالف هذا القول المنقول عنه فيه من الشرطية ما ينهض التجويز ويقود العالم الفطن النظر إلى زيادة الاختبار، وهذا ما وعدنا به في آخر الفائدة الخامسة. على أن البخاري ومسلما لم يذكرنا شرطاً للصحيح، وإنما استخرج الأئمة لهما شروطاً بالتتابع لطرق رواتهما، ولم يتفق المتتبعون على شرط معروف بل اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، يعرف ذلك من مارس كتب أصول الحديث".²⁰

وهذه القاعدة حاكمة على كل ما دَوّن من كتب في السنة النبوية، كما يؤكد كلامه هذا نسبية الأحكام في التصحيح والتضعيف، ومدى خضوع ذلك لنظر الناقد المحدث واجتهاده وإطلاعه. هذا النظر الذي يمكن أن يصيبه الخطأ ويخالف الواقع.

قال الإمام النووي: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول. وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث".²¹

وقال الإمام النسائي: "ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري". وقال ابن الصلاح: "أول من صنف في الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ومسلم

مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه فإنه يشارك البخاري في كثير من شيوخه وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز²².

وقال الذهبي: "وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى"²³.

وأما الأصوليون فقد ذكروا صفات يُردّ لها خبر الأحاد عند بعض العلماء، وهذا من قبيل إعلال الحديث بعلّة قاذحة عند من رد الحديث لأجلها، ومن ذلك أن الحنفية قالوا: إذا انفرد الراوي برواية ما تعم به البلوى فلا يقبل حديثه، ومثلوا له بحديث الوضوء من مس الذكر، وحديث إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل.

وقالوا هم وغيرهم: إذا انفرد بما تتوافر الدواعي على نقله من العدد الكثير لا تقبل روايته، وإذا خالف خبر الأحاد النص الصريح من القرآن لا يقبل، ومثلوا للأول بما يحتج به الشيعة على أن الرسول ع عهد لعلي بن أبي طالب بالخلافة بعده، وللتاني بما رواه عمر وابنه رضي الله عنهما أن النبي ع قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». فإن عائشة رضي الله عنها ردت الحديث لمعارضته لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [فاطر: 18]، وقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ع على يهودية يُبكي عليها، فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»²⁴، وجمهور العلماء لم يتركوا الحديث بل تأولوه بما لا يتعارض مع الآية، وهو مراد عائشة رضي الله عنها.

ثانياً: القرآن الكريم قاض على السنة النبوية، ولكن لا يغني عنها مطلقاً.

السنة بالنسبة للقرآن الكريم على ثلاثة أنواع:

- سنة مبينة للقرآن: كالسنة التي تخصص القرآن أو تبين مجمله، مثل ما روي عن النبي ع من صفة الصلاة وصفة الحج، فهذا بيان لما في القرآن من الأمر بالصلاة والحج.

- سنة مؤكدة لما في القرآن من غير زيادة: كقوله ع: «اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم» الحديث، فهذا موافق لقوله تعالى:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة:3]، فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد والسّمك، والكبد والطحال، من الدم حلال، فقال ع: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحوت، والكبد والطحال».²⁹

- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:145]، ثم جاءت السنة فحرمت أشياء لم تُذكر في هذه الآية، كقوله ع: «كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حرام»³⁰، وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن ذلك، كقوله علي بن أبي طالب يوم خيبر: «أن رسول الله ع نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».³¹

- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:32]، فبينت السنة أيضاً أن من الزينة ما هو محرم، فقد ثبت عن النبي ع أنه خرج يوماً على أصحابه وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لِنِائِهِمْ».³²

فعدم الرجوع إلى هذه النصوص قد يجعل المرء يبيح أشياء أجمعت الأمة على تحريمها.

ثالثاً: شمولية القرآن لكل شيء هي على وجه الإجمال لا التفصيل:

ما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي تدل على شموله كل شيء، أي إجمالاً، مع بعض التفصيل في جوانب معينة، فما من شيء ورد في السنة إلا وفي القرآن أصوله وقواعده العامة، مثل أصل تحريم أكل المال بالباطل، فقد بينت السنة أوجه كثيرة من البيوع المحرمة بسبب دخولها في ذلك الأصل، ولم يرد ذكرها في القرآن.

كما أن المعنى المراد بحسب بعض المفسرين في شمول الكتاب لكل شيء في بعض الآيات هو اللوح المحفوظ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿[الأنعام: 59]﴾، ومعلوم أنَّ إحصاء ذلك ليس في القرآن وإنما في علم الله الأزلي.

القرآن أعطاني الحجة، وأعطاني ما أستند إليه حينما لا أجد نصاً في كتاب الله، فالقرآن ذكر القواعد والأصول، وأعطاني حقَّ الاجتهاد فيما يعين لي من الفروع، وما يستجد من قضايا، وإذا وُجد في القرآن حكم عام وجب أن يؤخذ في طيِّه ما يؤخذ منه من أحكام صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله وكله. فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وكذلك الإجماع من الأمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: 115]، وكالاجتهاد يُردُّ إلى أهل الاجتهاد: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]. إذن: فكل ما صدر عن الرسول ع وعن الإجماع وعن الأئمة المجتهدين موجود في القرآن، فهو إذن صادق.³³

وقال رشيد رضا: "قال أئمة السلف: إنَّ القرآن لا يشتمل على جميع فروع أحكام العبادات الضرورية بدلالة النص ولا الفحوى، وإنما أثبت وجوب اتباع الرسول فصار دالا على كل ما ثبت في السنة، وأثبت قواعد القياس الصحيح وقواعد أخرى، فصار مشتملا على جميع فروعها وجزئياتها، ولا يخرج شيء من الدين عنها".³⁴

رابعاً: إعمال الدليل أولى من إهماله:

إذا صح إسناد الحديث بحسب قواعد المحدثين، وجب اتباعه، وإن ظهر فيه ما يبدو معارضاً لمقتضى ما هو أصح من صريح القرآن الكريم أو الروايات الأخرى، فإن الأولى البحث عن أوجه التوفيق بينها قبل الحكم بالردِّ،

أو سلوك مسلك التأويل، وللقرآن والسنة من حيث تعارض القطع والظن أربع احتمالات:

- نص قرآني قطعي الدلالة، تعارض مع نص حديثي قطعي الدلالة، والحكم: يرد الحديث.

- نص قرآني قطعي الدلالة، تعارض مع نص حديثي ظني الدلالة، توفرت فيه شروط الصحة، والحكم: تأويل الحديث تأويلاً سائغاً قريباً غير متكلف، مع مراعاة سائر شروط التأويل التالية.

- نص قرآني ظني الدلالة، تعارض مع نص حديثي ظني الدلالة، توفرت فيه شروط الصحة، والحكم: تأويل الذي يحتمله التأويل أكثر من غيره من النصين تأويلاً قريباً، مع مراعاة سائر شروط التأويل التالية.

- نص قرآني ظني الدلالة، تعارض مع نص حديثي قطعي الدلالة، توفرت فيه شروط الصحة، والحكم: تأويل النص القرآني تأويلاً قريباً سائغاً، مع مراعاة باقي شروط التأويل التالية.

أولاً: أن يكون التأويل موافقاً لموضع اللغة، أو عرف الاستعمال، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح

ثانياً: أن يكون هناك دليل يدل على أن المراد من اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، وأول الظاهر إليه، فإذا انعدم الدليل بطل التأويل .

ثالثاً: يمكن أن يكون دليل التأويل قياساً، وفي هذه الحالة يشترط به أن يكون جلياً لا خفياً.

رابعاً: أن لا يعود التأويل على ظاهر النص بالبطلان، كالمثال الثالث الذي ذكرناه.

لأن استنباط معنى الحاجة، وسد الخلة من النص، وهو وجوب الشاة، يؤدي إلى عدم وجوبها، لجواز الانتقال إلى القيمة³⁵.

خامساً: ضرورة التمييز بين نصوص السنة، وبين تفسيرات العلماء لها. (خطأ التفسير لا يعني خطأ النص):

هذا الضابط فرع عن سابقه، فقد يحدث أن يوجه بعض العلماء حديثاً إلى معاني معينة قد يحتملها النص، ولكن يرى غيرهم أن ذلك التوجيه غير صحيح، فيحكمون على الحديث بالضعف والوضع بدل الحكم على ذلك المعنى الوارد عند بعض الشراح. ولا بد أن نستحضر هنا أن لكل عالم مذهب عقدي وفقهي قد يكون له أثر في فهمه لنصوص السنة، ومثال ذلك حديث: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»³⁶، فقد أثبت به البعض أن مجرد الشهادة كاف للنجاة من النار ولو مع عدم العمل، وانتقد البعض هذا الحديث ومصدره أي الصحيحين وغيرهما، في حين أن لهذا الحديث معان أخرى محتملة، وهي أن الإسلام يجب ما قبله، وأن من عمل الكبائر ثم أسلم وتاب غفرت له، ولا بد من استحضار بيئة الرسول والصحابة آنذاك الذين كان الكثير منهم في الجاهلية، وهذا يتوافق مع قوله الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا

وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: 93]، جاء في أسباب النزول عن البراء بن عازب قال: مات ناس من أصحاب النبي ع وهم يشربون الخمر فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب الرسول ع: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ قال: فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾³⁷.

فالحديث السابق في ضوء هذه الآية وما ورد في أسباب نزولها لا تناقض بينهما، فلا مجال لردّه بسبب المعاني التي ذكرت له غير هذا.

وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية شروط "لا إله إلا الله" ووجوب الالتزام بها، ومن ذلك: ما جاء عن الحسن البصري رحمه الله أنه قيل له: إن ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة؛ فقال: "من قال لا إله إلا الله، فأدّى حقها وفرضها دخل الجنة". وقال الحسن للفرزدق وهو يدفن امرأته: ما أعددت لهذا اليوم؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة، فقال الحسن: "نعم العدة، لكن لـ «لا إله إلا الله» شروطاً؛ فإياك وقذف المحصنات". وقال وهب بن منبه لمن سألته: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: "بلى؛ ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن أتيت بمفتاح له أسنان فُتح لك، وإلا لم يُفتح لك".³⁸

خاتمة

يمكن في خاتمة هذا البحث تحرير النتائج الآتية:

- للسنة النبوية المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث كونها مصدرا من مصادر التشريع والاجتهاد.
- دخول كم معتبر من الروايات غير الموثوق بصحتها في التراث السني هو سبب ما تعرضت له السنة النبوية من انتقادات وتطرف في الرد، على مر العصور، تمثل في التيار الحداثي، وفكر القرآنيين. وقد استثمر المستشرقون ذلك في النيل من شخصية الرسول ع وسنته.
- بذل علماء الحديث جهدا معتبرا في تنقية السنة النبوية من الدخيل والموضوع، إلا أنهم لم يصبغوا النصوص الواردة في السنة بصبغة التقديس والصحة المطلقة، باعتبار نسبية قواعد التصحيح والتضعيف، بغض النظر عن عصمة المصدر. وقد خالف بعض المتأخرين ذلك فخلطوا بين قدسية قواعد النقد وقدسية الرسول ع.
- اتباع المنهج المعتدل في التعامل مع نصوص السنة وعلاقتها بالقرآن الكريم هو المسلك الأصح والأسلم للدفاع عن السنة من جهة، ورد ما قد يلتبس بها مما ليس منها من جهة أخرى، وقد ذكرنا في البحث القواعد الأساسية الواجب اتباعها لذلك، وتتلخص كلها في مبدأ رد السنة إلى القرآن، باعتبارهما واردان من معين الوحي، بشرط أن يكون ذلك الرد قائما على أدلة وقواعد اللغة والأصول والفقه والتفسير، وليس مجرد التجويز العقلي والخلفيات الفكرية غير المنضبطة.
- يوصي الباحث بضرورة الاجتهاد في بيان أصول نقد الروايات عند المتقدمين خاصة من علماء الحديث، من باب الإنصاف والتوضيح لجهودهم، ومن جهة أخرى التعمق الدقيق في قضية نقد متون السنة النبوية، بوضع قواعدها وحدودها، حتى لا تكون مطية لرد السنة بدعوى معارضتها نصوص القرآن ومسلمات العقول، ذلك أن النظر العقلي مثل نصوص الوحي تتجاذبها فهم كثيرة وأوجه تأويل مختلفة، فليس من اليسير منهجيا وعلميا التحاكم إليها في ضوء ذلك التنوع والتضاد أحيانا.

إحالات الدراسة:

- 1- أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم 1017: 705/2.
- 2- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1409-1999: 95/1.
- 3- الجديع، عبد الله، تحرير علوم الحديث: 10/1.
- 4- أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ع، رقم 107: 33/1.
- 5- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم 631: 128/1.
- 6- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم 1297: 943/2.
- 7- أخرجه البخاري، باب ما كان النبي ع لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، رقم 5390: 70/7.
- 8- أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم 892:
- 9- تقدم تخريجه: ص 02.
- 10- ابن الصلاح، مقدمة في علوم الحديث: 09/1.
- 11- المصدر نفسه: 19/1.
- 12- أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم 2101: 420/4.
- 13- أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب هل ترث المرأة من دية زوجها، رقم 1415: 27/4، وقال : حديث صحيح.
- 14- أخرجه ابن حبان، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، رقم 2912: 174/7.
- 15- أصبح هذا المصطلح علما متعارفا عليه في بعض الموسوعات يطلق على هذا الصنف، فجاء في موسوعة الويكبيديا الحرة: "القرآنيون أو أهل القرآن هو اسم يطلق على تيار إسلامي يكتفي بالقرآن كمصدر للإيمان والتشريع في الإسلام.

=

=

مسمى قرآنيون أطلقه عليهم في الأصل المناهضون لهم، لكن قسماً من القرآنيين يرون أنه لا ضرر في نسبتهم للقرآن بل إنه تشريف لهم، إذ يطلقون على أنفسهم "أهل القرآن". في حين أن القسم الآخر يتمسك بمسمى (مسلمين حنفاء) في إشارة لرفضهم للمذاهب والفرق. ويعد الاختلاف في فكر التيار القرآني هو عدم الأخذ بالأحاديث والروايات التي تُنسب للنبي محمد نبي الإسلام أو ما يعرف بالسنة النبوية، فالقرآنيون يكتفون بالقرآن كمصدر للتشريع لاعتقادهم أن الله قد وعد بحفظ القرآن فقال: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ . ويستدلون على ذلك بأن القرآن هو الكتاب الوحيد الذي اجتمع كافة المسلمين على صحته، بينما الأحاديث فيها اختلاف كثير على صحتها بين الفرق الإسلامية المتعددة بل في كل الفرقة الواحدة يوجد اختلاف بين علمائها.

كما لا يعتد القرآنيون بأقوال السلف أو إجماع العلماء أو القياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي السنية أو الشيعية أو الإباضية أو غيرها من الفرق التي يطلق عليها القرآنيون مسمى الأديان الأرضية، ومن هذا المنطلق فإنهم يخالفون الفكر الإسلامي السائد منذ عصر الإمام محمد بن إدريس الشافعي وهو فكر يعتبره القرآنيون حرفياً متطرفاً ومخالفاً للإسلام الصحيح".

16- أخرجه الترمذي، كتاب العلم، ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ع، رقم 2663: 37/5.

17- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الناشر: المطبعة المنيرية، 22/1 .

18- ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ص 35.

19- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر يسن الفحل، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م، ج 1، ص 38.

20- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن الأمير، ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 147-1997: ص 138.

21- النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم: 24/1.

22- العسقلاني، علي بن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري، 12/1 .

=

=

- 23- الفتوحي، السيد صديق حسن، **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405-1985: ص312 .
 - 24- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ع: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم 1289.
 - 25- أخرجه البخاري، كتاب ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه، رقم 6742: 152/8.
 - 26- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم 5109: 12/7.
 - 27- أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب {لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم}، رقم 4776: 114/6.
 - 28- أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم 686: 478/1.
 - 29- أخرجه أحمد: 97/2، وسنده ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ. ولكنه يصح عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف له حكم الرفع كما قاله البيهقي، السنن الكبرى، 254/1.
 - 30- أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم 1932: 1533/3.
 - 31- أخرجه البخاري، رقم 4216: 135/5.
 - 32- أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم 4059: 89/4.
 - 33- الشعراوي، **تفسير الشعراوي**: 8150/13.
 - 34- محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، 330/7.
 - 35- انظر: د. أسامة عبد القادر، **بين تأويل القرآن وتأويل الحديث**، مقال منشور في موقع: مفكرون، تاريخ النشر: 2015-06-02.
 - 36- أخرجه ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، رقم 169: 392/1.
 - 37- أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، رقم 3051: 254/5.
- وقال: حسن صحيح.

=

=

38- حكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1410-1990: ص 429.